

قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث

. @ 194 @

5 - الناقلون المبدعون .

سلف في المقالة قبل ، أن من أسباب الجراح البدعة ، ونقلنا عبارة الفتحة في ذلك بما كفى . بيد أن نزيد المقام بيانا لأهميته فنقول . .

ذهب الجمهور إلى أنه لا تقبل رواية المكفر ببدعته ، وهو من يعتقد ما يستلزم الكفر قال الحافظ ابن حجر في شرح النخبة () والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته ، لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة ، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها . فلو أخذ ذلك على الإطلاق لا ستلزم تكفير جميع الطوائف . فالمعتمد أن الذي ترد روايته من أنكر أمراً متواتراً من الشرع ، معلوماً من الدين بالضرورة . وكذا من اعتقد عكسه . فأما من لم يكن بهذه الصفة ، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه ، فلا مانع من قبوله () . .

قال السخاوي : () وسبقه ابن دقيق العيد فقال : الذي تقرر عندنا ، أنه لا نعتبر المذاهب في الرواية ، إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة ، فإذا اعتبرنا ذلك ، وانضم إليه الورع والتقوى ، فقد حصل معتمد الرواية . وهذا مذهب الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء () . ثم قال السخاوي : () وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما روينا عنه : لا تظن بكلمة خرجت من في امرئ مسلم شراً ، وأنت تحد لها في الخير محلاً () . .

وفي جمع الجوامع : () (يقبل مبتدع يحرم الكذب) () . 1 هـ قال المحلي : () (لأنه فيه مع تأويله في الابتداع ، سواء دعا الناس إليه أم لا) () . انتهى : ولذا رد العراقي على من زعم أنه 8 لا يحتج بالدعاة ، بأن الشيخين احتجا بهم . قال : فاحتج البخاري بعمران بن حطان ، وهو من الدعاة - أي دعاة الخوارج - واحتجا بعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى وكان داعية إلى الإرجاء ؛ وأجاب بأن أبا داود قال : () (ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً